لئلا يعد من الغافلين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
والفرق بين هذا وبين المريض العليل اذا عجز عن الايماء بالرأس انه لا يقضي وههنا يأتي به قضاء لانه
قادر ولكن خاف من الفعل وههنا كان غير قادر فلا يلزمه القضاء ولا الاذكار ويصح ان يصلي هذه الصلاة جماعة
كما يصح فرادى سواء كانوا رجالا او ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فانه يؤم الراجل
الفارس وكان الاولى الراكب ليعم الراكب على الخيل وغيره وهو المراد بقوله الفارس اي يكون الراجل اماما
والراكب مؤتما ويعلم مما تقدم لا في المتقدم قوله لا العكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل مؤتما
فلا يصح فاما لو أم من بمثله فيصح اما الراجل لو صحت فيصح لان الراكب مشتغل على حيوان

باب صلاة العيد

العيد مأخوذ من عود المسرة لعوده مرة بعد مرة والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلاة العيد ونحر الاضحية واما السنة
فقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله اما قوله فما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وآله وسلم
قد ابدلكم الله يومين خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى واما فعله فمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
واما الاجماع فلا اختلاف في انها مشروعة على الجملة نعم في وجوب صلاة العيد من خلاف المذهب
بل وجوبها على المقيم والمسافر وانها من فرائض الاعيان على الرجال والنساء ولا يشترط فيها الجماعة
تصح فرادى وجماعة سنة كسائر الصلوات الخمس وعندنا انها لا تصح خلف من يقول انها سنة كصلاة
المفترض خلف المتنفل وهي مؤقتة ووقتها اوله من بعد انبساط الشمس يوم الافطار ويوم الاضحى
الى الزوال فيهما ويعني بانبساط الشمس ان يزول الوقت المكروه ويستحب تأخير صلاة الفطر قدر الذي يتناول
فيه ولو تمرة من ماء وقدر ما يخرج زكاة الفطر ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
الافطار وتعجيل الاضحى لان يرجع من صلاة ليتبع بعبادة تبين الفصعة واذا اشتغل فلا يتحقق
المسارعة في الفطر فلا يفطر لانه افضل له فلو خرج وقت صلاة العيد وقد فاتها بركعة فالمذهب انه لا يقضيها
ولا يتمها كسائر الصلوات اذا الزوال وهو خروج الوقت المكروه عقيب خروج وقتها نعم صلاة العيدين

٨٨ صفتها والعمرة لا اختلاف وهي ركعتان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الاضحى ركعتان وصلاة
الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم وقد
خاب من افترى والركعتان باربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرهما تكون القراءة فيهما
جهرا ولو صلاها احد فرادى ويجهر ولا يجب لكل ركعة بالفاتحة وثلاث آيات لفعله صلى الله
عليه وآله وسلم ويكبر المصلي بعد قراءة الركعة الاولى سبع تكبيرات فرضا لانها تفسد الصلاة
بترك هذه التكبيرات وبترك بعضها لانها شرط في صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين ان يتركها
عامدا وتفسد بالركوع او ناسيا وتفسد بالخروج من الصلاة فلو زاد على السبع عمدا فسد فاذا انا
نسي منها فيجتزئ بتكبير الفصل ان لم ينقص سنه فلو قدم التكبير على القراءة اعاده بعد القراءة والا اعاد
الصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ويكون التكبير جهرا سواء كانت جماعة او فرادى
بلا فرق فلو ترك القراءة في الركعتين سهوا الى بركعتين قبل الزوال القراءة فيهما وجوبا ولا يشترط
الطمأنينة بين كل تكبيرتين ويفصل بينهما اي بين كل تكبيرتين من هذه السبع بان يقول ندبا الله
الله اكبر كبيرا الى آخره وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويدرج التنوين
مع الوصل واذا فرغ من التكبيرات السبع الله اكبر فيركع بثامنة اي بتكبيرة ثامنة وهي تكبيرة
النقل وعبارة الاعمار ونقل بثامنة لئلا يتوهم انها واجبة وفي الركعة الثانية خمس بعد قراءتها
يفصل بينهن كذلك ويركع بسادسة وهي تكبيرة النقل ويفهم من هذا ان القراءة واجبة في كل ركعة
وان التكبير واجب كذلك وان الفصل مندوب بين كل تكبيرتين في الركعتين واذا جاء المؤتم وقد كبر
الامام بعض التكبيرات فانه يكبر معه ما ادركه من التكبيرات ويتحمل الامام ما فعله من التكبيرات
والقراءة ما دام في الاحرام ويسقط ذلك الفائت من اللاحق وهذا اذا ادركه في الركعة
الاولى معا فاما لو كانت ثانية للامام واولى للمؤتم ثم يتحمل عنه الامام الا ما فعل ولو صحت ما ادركه
وزاد تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات وجوبا ولو سلام بركعة وكذا الوادر لكبر الكلمات
ان يرفع رأسه عن صلاته لا تمامها لانها فرض كالقراءة الواجبة وهكذا لو كان الامام مؤتميا

Copyright © King Saud University